

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مقابل التدريس والأعمال الاستثنائية التي يقوم بها مختلف أصناف الأعوان في إطار تنظيم مراحل التكوين المستمر والرسكلة بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 2822 لسنة 2007 المؤرخ في 2 نوفمبر 2007 المتعلق بتكليف السيد محمد الأزهر الفرجاوي، متفقد أول شباب وطفولة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد الأزهر الفرجاوي، المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته وخاصة بالتصرف الإداري والمالي للأعوان الموضوعين تحت سلطته ما عدا قرارات الانتداب والقرارات التأديبية والنصوص ذات الصبغة الترتيبية بداية من 2 نوفمبر 2007.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أبريل 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 907 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أبريل 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2061 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مقابل التدريس والأعمال الاستثنائية التي يقوم بها مختلف أصناف الأعوان في إطار تنظيم مراحل التكوين المستمر والرسكلة بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 2005،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 2 (جديد) : يضبط مقابل التدريس الذي يقوم به مختلف أصناف الأعوان في إطار تنظيم مراحل التكوين المستمر والرسكلة بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2061 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي :

الرتب				الرتب
أ 1	أ 2	أ 3	"ب" و "ج"	
25,000 دينار للساعة الواحدة	21,500 دينار للساعة الواحدة	18,000 دينار للساعة الواحدة	15,000 دينار للساعة الواحدة	- أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر - متصرف عام أو متصرف رئيس والرتب الموازية
20,000 دينار للساعة الواحدة	18,000 دينار للساعة الواحدة	15,000 دينار للساعة الواحدة	12,000 دينار للساعة الواحدة	- أستاذ مساعد أو مساعد للتعليم العالي - متصرف مستشار والرتب الموازية
12,500 دينار للساعة الواحدة	11,500 دينار للساعة الواحدة	11,000 دينار للساعة الواحدة	9,000 دينار للساعة الواحدة	- أستاذ تعليم ثانوي - متصرف والرتب الموازية

وزارة التربية والتكوين

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أفريل 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 911 لسنة 2008 مؤرخ في 3 أفريل 2008.

كلف السيد عبد الستار الجمل، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بصفافس.

بمقتضى أمر عدد 912 لسنة 2008 مؤرخ في 3 أفريل 2008.

كلف السيد الحبيب بلحاج يوسف، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للتقييم والامتحانات بإدارة التقييم والتكوين والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 913 لسنة 2008 مؤرخ في 3 أفريل 2008.

كلف السيد حسان هميلة، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة البرامج والكتب المدرسية للاقتصاد والتصرف والإعلامية بالإدارة الفرعية للبرامج والكتب المدرسية للعلوم والتقنية والاقتصاد والتصرف والإعلامية بإدارة البرامج والكتب المدرسية بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية والتكوين.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 908 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008.

سمي السيد زكرياء الوسلاتي، مراقب عام للمصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 909 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008.

سمي السيد زكرياء الوسلاتي، مراقب عام للمصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 910 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008.

كلف الدكتور منير الشريف، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في طب الأسنان، بمهام رئيس قسم بدائل الأسنان غير القابلة لل فك "بمصحة جراحة الأسنان بالمنستير".